

انتهاكات حق اللجوء في ظل الأوضاع الدولية الراهنة

Violations of the right to asylum in light of the current international situation



بوغانم أحمد

كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

Boughaahmed1970@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/11 تاريخ القبول: 2023/04/30 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على حقوق اللاجئين والمبادئ التي تنظم هذه الحقوق ومدى احترام الدول لها وعدم انتهاكها، مع العلم بأن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبعض الاتفاقيات الإقليمية سعى المجتمع الدولي من خلالها إلى تحديد الأسباب الداعية إلى طلب اللجوء، ومن ثم تحديد التزامات كل من دولة المنشأ ودولة الملجأ واللاجئ بحد ذاته، حتى لا تكون حقوق اللاجئين محلاً للانتهاكات من قبل الدول، ومع ذلك كشفت لنا الأوضاع الدولية الراهنة انتهاك هذه الحقوق والمبادئ على نطاق واسع في كثير من الدول.

الكلمات المفتاحية:

اللاجئ، حق اللجوء، المبادئ الناظمة لحق اللجوء، اتفاقيات اللجوء، انتهاكات حق اللجوء.

Abstract :

This research paper sheds light on the rights of refugees and the principles that govern these rights. It also highlights the extent to which governments respect these rights, taking into account that the international community sought to determine the reasons of applying for asylum through the 1951 Refugee Convention and other regional agreements, and thus determine the commitment of the home country, the host country, and the asylum-seeker himself/ herself to keep the refugees' rights from being violated by governments. Nevertheless, the current international situation has witnessed widespread violations of these principles all over the world.

Key words:

refugee / asylum-seeker, the right to asylum, principles regulating the right to asylum, asylum agreements, violations of the right to asylum.

مقدمة:

عرف التاريخ البشري ظاهرة اللجوء منذ القدم، غير أن الحربين العالميتين الأولى عام 1914، والثانية عام 1939 كانتا سببا في ارتفاع موجة اللجوء، وهو ما دفع المجتمع الدولي فيما بعد إلى التحرك لإبرام اتفاقيات

دولية¹ وإقليمية² لتقنين الظاهرة حفاظاً على حقوق اللاجئين، وذلك من خلال تعريف اللاجئ وتحديد أسباب اللجوء والمبادئ الناظمة لحق اللجوء.

فهذه المبادئ جزء منها يتعلق بالتزامات دولة الملجأ اتجاه اللاجئ، وجزء آخر يتعلق بالتزامات دولة المنشأ اتجاه اللاجئ، في حين يتعلق الجزء الأخير بالتزامات اللاجئ نفسه اتجاه دولتي الملجأ والمنشأ. الإشكالية التي تثار هنا هي: ما مدى التزام الدول بهذه الحقوق والمبادئ وعدم انتهاكها في ظل الأوضاع الدولية الراهنة التي ارتفعت فيها وتيرة اللجوء؟.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على: - مفهوم اللاجئ، - مفهوم حق اللجوء، - أهم المبادئ الناظمة لحق اللجوء، - مدى التزام الدول بهذه الحقوق والمبادئ وعدم انتهاكها، - مفهوم الانتهاكات. للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقاً اتبعنا المنهجين: الوصفي والتحليلي، الوصفي لوصف بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع الدراسة، إلى جانب وصف بعض الحقوق والمبادئ الناظمة للعملية والانتهاكات التي تطالها في الظروف الراهنة. أما المنهج التحليلي فهو لتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع. ولتحقيق هذا الهدف اتبعنا في هذه الورقة البحثية الخطة الآتية:

المبحث الأول: انتهاكات مجالات ومبادئ حق اللجوء

المبحث الثاني: آليات الرقابة على انتهاك حق اللجوء

المبحث الأول

انتهاكات مجالات ومبادئ حق اللجوء

نتناول هذا المبحث في مطلبين: بحيث نتناول في المطلب الأول: مفهوم الانتهاكات ومجالاتها، في حين نتناول في المطلب الثاني: انتهاكات مبادئ حق اللجوء، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الانتهاكات ومجالاتها

قبل الخوض في مفهوم الانتهاكات ومجالاتها لابد أن نتناول في فرع أول من هذا المطلب مفهوم حق اللجوء وانتهاكاته، ثم نتناول في فرع ثاني مجالات انتهاكات حق اللجوء، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: مفهوم حق اللجوء وانتهاكاته

للقوف على مفهوم حق اللجوء لا بد (أ) من تعريف اللجوء، (ب) التفرقة بين اللاجئ وطالب اللجوء، ثم بعد ذلك (ج): تعريف حق اللجوء، وذلك من خلال الآتي:

¹ - اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المعدل لها عام 1967.

² - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969، اتفاقية قرطاجنة الخاصة باللاجئين لعام 1984، مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين عام 1996، وثائق الاتحاد الأوروبي.

أولاً: مفهوم حق اللجوء

للقوف على مفهوم حق اللجوء لا بد (أ) من تعريف اللجوء، (ب) التفرقة بين اللاجئ وطالب اللجوء، ثم بعد ذلك (ج) تعريف حق اللجوء، وذلك من خلال الآتي:

(أ) - تعريف اللجوء:

اللجوء هو صفة قانونية قوامها حماية تُمنح لشخص غادر وطنه خوفاً من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه، كما قد يُفرض اللجوء على الناس فرضاً نتيجة حرب أهلية قائمة، أو غزو عسكري أجنبي، أو كارثة طبيعية أو بيئية¹.

(ب) - التفرقة بين اللاجئ وطالب اللجوء:

للتفرقة بين اللاجئ وطالب اللجوء لابد من التطرق إلى تعريف كل منهما، وذلك وفق النقاط الآتية:

(1) - تعريف اللاجئ:

عرفت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 اللاجئ على أنه: "كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"².
إذن نستطيع القول بأن اللاجئ هو كل شخص فرّ من بلده جراء خطر التعرّض لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية وللاضطهاد، بحيث تكون المخاطر التي تهدد سلامته وحياته قد بلغت حد اضطرابه أن يختار المغادرة وطلب السلامة والأمان خارج بلاده، لأن حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له.

(2) - تعريف طالب اللجوء:

طالب اللجوء هو الشخص الذي غادر دولته (الدولة الأم أو دولة المنشأ) سعياً وراء الحصول على الحماية من الاضطهاد والانتهاكات الخطيرة لحقوقه الإنسانية في دولة أخرى تسمى دولة الملجأ، ولكن لم يتم بعد الاعتراف به كلاجئ بصفة رسمية، وهو ينتظر البت بشأن طلب اللجوء³، وطلب اللجوء حق إنساني يستدعي السماح لكل شخص بدخول دولة أخرى لالتماس اللجوء.

¹ - الجزيرة، حق اللجوء، 2022/08/12، الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/4/7>

² - راجع نص المادة (01) فقرة (02) من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين.

³ - منار ممدوح، حق اللجوء، 2021/03/13، الموقع الإلكتروني: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

تاريخ الاطلاع: 2023/03/07.

ج - تعريف حق اللجوء:

حق اللجوء هو مفهوم قضائي قديم يقضي بإعطاء الشخص الذي يتعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية في بلده، والتي قد تكون محمية من قبل سلطة أخرى ذات سيادة أو بلد أجنبي الفرصة له للتعبير عن آراءه¹، وهو حق كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية الحديثة الخاصة بشؤون اللاجئين.

ثانياً: مفهوم انتهاكات حق اللجوء

نتناول في هذه الجزئية تعريف الانتهاكات أولاً، ثم نتناول بعد ذلك تعريف انتهاكات حق اللجوء، وذلك

وفق الآتي:

أ – تعريف الانتهاكات:

انتهاك الشيء في اللغة العربية يعني: إذهاب حرمة، وانتهاك فلان الحرمة: تناولها بما لا يحل له ذلك²، أما في الاصطلاح القانوني فإن انتهاك القانون يعني: مخالفته أو خرقه³، وعليه فإن الانتهاكات هي تلك الأعمال ترتكب مخالفة لمختلف القواعد والمبادئ القانونية الواردة في مختلف فروع القانون سواء كانت دولية أم داخلية.

ب – تعريف انتهاكات حق اللجوء:

تعرف انتهاكات حق اللجوء بتلك الانتهاكات التي تطل مختلف الحقوق التي تضمنتها قواعد القانون الدولي للاجئين والمستمدة من مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بشؤون اللاجئين، فأية دولة حين تنتهك هذه الحقوق تكون بذلك قد خرقت التزاماً دولياً من شأنه ترتيب المسؤولية الدولية عليها، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك⁴.

الفرع الثاني: مجالات انتهاكات حق اللجوء

تشمل انتهاكات حق اللجوء العديد من المجالات منها على سبيل المثال لا الحصر: مجال عدم التمييز، مجال حرية ممارسة الشعائر الدينية، مجال الإعفاء من المعاملة بالمثل، مجال الإعفاء من التدابير الاستثنائية، مجال حق السكن، مجال حق العمل، مجال حق التعليم، مجال حرية التنقل، مجال الانتماء للجمعيات، مجال حق التقاضي أمام المحاكم، مجال حظر الطرد أو الرد، مجال حق التجنس...، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

أولاً: مجال عدم التمييز

¹ - ويكيبيديا الموسوعة الحرة، حق اللجوء، 2022/08/13، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2023/03/05.

² - فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط10، بيروت، 1970، ص845.

³ - بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، 2018/01/05، الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law> تاريخ الاطلاع: 2023/03/06.

⁴ - المادتان (16، 17) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة، وثيقة الامم المتحدة، الجمعية العامة، (A/51/332. Page 18)

قد تنتهك الدول اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 م في شقها المتعلق بمعاملة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو دولة المنشأ¹، وهو ما يرتب عليها المسؤولية الدولية إذا كانت طرفاً في الاتفاقية.

ثانياً: مجال حرية ممارسة الشعائر الدينية

تمنح اتفاقية اللاجئين لعام 1951 م اللاجئين حق حرية ممارسة شعائره الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولاده، غير أن هذا الحق أصبح ينتهك من قبل عديد الدول في العصر الحالي، خاصة بالنسبة لهؤلاء اللاجئين الوافدين من دول تتهم بأنها راعية للإرهاب من خلال البرامج الدينية المعتمدة فيها، وبالتالي فإن أي انتهاك لهذا الحق يرتب على الأطراف المتعاقدة المسؤولية الدولية².

ثالثاً: مجال الإعفاء من المعاملة بالمثل

إذا خلت اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين من أي نص يمنح اللاجئين معاملة أفضل، فإن أية دولة طرف في الاتفاقية عليها أن تعاملهم معاملة الأجانب عامة³، كما أشارت الاتفاقية إلى تمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل على أرض الدول المتعاقدة⁴، ناهيك على أنها نصت على مواصلة كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة⁵. وعليه فإن أي انتهاك لحق الإعفاء من المعاملة بالمثل يرتب المسؤولية الدولية على الطرف المتعاقد المنتهك لهذا الحق.

رابعاً: مجال الإعفاء من التدابير الاستثنائية

نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللجوء على أنه: إذا تعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين⁶.

¹ - راجع نص المادة (03) من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين.

² - راجع نص المادة (04) من نفس الاتفاقية.

³ - راجع نص المادة (07) فقرة (01) من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع نص المادة (07) فقرة (02) من نفس الاتفاقية.

⁵ - راجع نص المادة (07) فقرة (03) من نفس الاتفاقية.

⁶ - راجع نص المادة (08) من نفس الاتفاقية.

واضح إذن بأن أي انتهاك لحق الإعفاء من التدابير الاستثنائية يرتب المسؤولية الدولية على الطرف المتعاقد المنتهك لهذا الحق.

خامسا: مجال حق السكن

بخصوص السكن أشارت اتفاقية جنيف لعام 1951 إلى أن الدول المتعاقدة تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف¹.

وبالتالي أي انتهاك لحق السكن يرتب المسؤولية الدولية على الطرف المتعاقد المنتهك لهذا الحق.

سادسا: مجال حق التعليم

نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 على ضرورة منح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي، كما نصت على منح هذه الدول اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بخصوص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية².

ومن هنا فانتهاك هذا الحق يرتب المسؤولية الدولية على الطرف المتعاقد المنتهك لهذا الحق.

سابعا: مجال حق العمل

نصت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بخصوص العمل المأجور على منح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور، مشيرة إلى أنه لا تطبق على اللاجئين التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية، إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

- 1 - أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في الدولة، 2 - أن يكون له زوج يحمل جنسية دولة إقامته، مع الإشارة إلى أن اللاجئين لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته، 3 - أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

¹ - راجع نص المادة (21) من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين.

² - راجع نص المادة (22) من نفس الاتفاقية.

كما نصت الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة تنظر بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين¹.

هذا ولم تغفل الاتفاقية مجال حق العمل الحر، حيث أشارت إلى أن الدول المتعاقدة تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بخصوص ممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية².

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تغفل أيضاً مجال حق المهن الحرة، حيث نصت على أن الدول المتعاقدة تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كان هؤلاء يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة، على قدم المساواة مع تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف³.

وعليه فإن انتهاك هذه الحقوق يترتب المسؤولية الدولية للطرف المنتهك، شريطة أن يكون طرفاً في الاتفاقية.

ثامناً: مجال حق الانتماء للجمعيات

بشأن الانتماء إلى الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للريح والنقابات المهنية، نصت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على أن الدول المتعاقدة تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي⁴.

ومن هذا المنطلق فإن أي انتهاك لهذا الحق يترتب المسؤولية الدولية للطرف المنتهك متى كان طرفاً في الاتفاقية.

تاسعاً: مجال حق التقاضي أمام المحاكم

بهذا الخصوص نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 على أنه: يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم، ويسري عليه ما يسري على مواطني هذه الدول بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به⁵.

¹ - راجع نص المادة (17) من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين.

² - راجع نص المادة (18) من نفس الاتفاقية.

³ - راجع نص المادة (19) من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع نص المادة (15) من نفس الاتفاقية.

⁵ - راجع نص المادة (16) من نفس الاتفاقية.

وبالتالي أي انتهاك لحق التقاضي أمام المحاكم يترتب المسؤولية الدولية للطرف المتعاقد المنتهك لهذا الحق.

عاشرا: مجال حق حرية التنقل

أشارت اتفاقية جنيف لعام 1951 بخصوص حق حرية التنقل إلى أن الدول المتعاقدة تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف¹.

وبالتالي أي انتهاك لحق حرية التنقل يترتب المسؤولية الدولية على الطرف المتعاقد المنتهك لهذا الحق.

إحدى عشر: مجال حق حظر الطرد أو الرد

نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 بصريح العبارة على أنه لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، هذا كقاعدة عامة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ورد عليها استثناء صريحا هو الآخر ينص على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن الدولة المتواجد فيها أو نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة².

وبالتالي أي انتهاك لحق حظر الطرد أو الرد يترتب المسؤولية الدولية على الطرف المتعاقد المنتهك لهذا الحق، ما لم يكن هذا الطرد أو الرد مؤسسا على الاستثناء المذكور أعلاه.

اثني عشر: مجال حق التجنس

أوجبت اتفاقية جنيف لعام 1951 على الدول المتعاقدة استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لديها، وبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن³.

وبالتالي كل دولة طرفا في الاتفاقية تنتهك حق التجنس تترتب عليها المسؤولية الدولية.

تأسيسا على كل ما سبق نخلص إلى أن الدول المنتهكة لحق اللجوء بمختلف مجالاته تترتب عليها المسؤولية الدولية متى كانت طرفا في اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها عام 1967، أما الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية فإنها تبقى بمنأى عن المسؤولية في حال انتهاكها لحق اللجوء، وهو ما يعد ثغرة في

¹ - راجع نص المادة (26) من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين.

² - راجع نص المادة (33) من نفس الاتفاقية.

³ - راجع نص المادة (16) من نفس الاتفاقية.

جدار حماية حق اللجوء من الانتهاكات بالنسبة لكافة الدول بغض النظر عن كونها أطرافاً في الاتفاقية أم غير أطراف فيها.

المطلب الثاني: انتهاكات مبادئ حق اللجوء

تضمن القانون الدولي للاجئين العديد من المبادئ التي تضمن حق اللجوء، إلا أن الواقع الدولي أثبت لنا بأن هذه المبادئ كثيراً ما تنتهك من قبل دولة المنشأ أو من قبل دولة الملجأ، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن محتوى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: انتهاكات مبادئ حق اللجوء من قبل دولة المنشأ

قد تتسبب دولة المنشأ في انتهاك بعض مبادئ القانون الدولي للاجئين، والتي تأتي على ذكر البعض منها فيما يلي:

- مبدأ عدم التعرض لذوي اللجوء (عائلته ومختلف أقاربه)، فأية دولة تنتهك هذا المبدأ بتعرضها لذوي اللاجئين وعائلته تكون بذلك قد خرقت التزاماً دولياً مما يعرضها للمسؤولية الدولية.
- مبدأ عدم الاستيلاء على أملاك اللاجئين وأمواله.
- مبدأ عدم إسقاط الجنسية عن اللاجئين لمنعه من العودة مستقبلاً إذا تحسنت الظروف.
- مبدأ السماح لذوي اللاجئين بالسفر بغية لم الشمل.
- مبدأ منع الدول من عدم جواز السماح للاجئين في أن يتم دفنه في بلده إذا كانت تلك رغبته أو رغبة ذويه.
- مبدأ عدم منع التواصل بين اللاجئين وبين ذويه وأقاربه.

الفرع الثاني: انتهاكات مبادئ حق اللجوء من قبل دولة الملجأ

تتلخص هذه المبادئ في الآتي:

- مبدأ الاعتراف بحق اللجوء للاجئين أو النازحين.
- مبدأ لم شمل اللاجئين.
- مبدأ عدم المعاملة بالمثل.
- مبدأ عدم الرد، أو ما يعرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية¹.
- مبدأ إنصاف اللاجئين إذا وقع عليه ظلم².
- مبدأ عدم منح الملجأ للمحاربين أو المجرمين الفارين.
- مبدأ إمكانية منح اللجوء لأسرى الحرب.
- مبدأ عدم إجبار اللاجئين على تغيير معتقداته.

¹ - خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 158.

² - راجع نص المادة (13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- مبدأ عدم التسليم خاصة إذا كان اللاجئ لاجئاً سياسياً.
- مبدأ عدم فرض عقوبات على اللاجئ إذا حاول دخول بلد آخر بطريقه غير شرعية.
- مبدأ حماية الأرواح والأموال.
- مبدأ عدم اعتبار اللاجئين أعداء بسبب كونهم من رعايا دولة معادية¹.
- مبدأ التقيد بما ورد في الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بتنظيم حق اللجوء.
- مبدأ عدم اعتبار سلوك الدول المانحة للملجأ على أنه عمل غير ودي.

المبحث الثاني

آليات الرقابة على انتهاكات حق اللجوء

نتناول هذا المبحث في مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حين نتناول في المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نتناول هذا المطلب في فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول: أهمية هذه المفوضية في الحيلولة دون انتهاكات حق اللجوء، في حين نتناول في الفرع الثاني: المهام الموكلة إلهما في مجال حماية حقوق اللاجئين من الانتهاكات، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: أهمية المفوضية في الحيلولة دون انتهاكات حق اللجوء

تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1950 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك لمساعدة الملايين من الأوروبيين الذين فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم، في عام 1954 حصلت المفوضية على جائزة نوبل للسلام لعملها الرائد في أوروبا، في عام 1956 خلال الثورة المجرية فر 200,000 شخص إلى النمسا المجاورة، واعترافاً بالهنغاريين كلاجئين، قادت المفوضية الجهود الرامية إلى إعادة توطينهم.

لدى المفوضية الآن أكثر من 18,879 موظف يعملون في 137 دولة، وميزانيتهما التي بدأت في العام الأول بمبلغ 300,000 دولار أميركي ارتفعت إلى 8.6 مليار دولار في عام 2019، وهنا نشير إلى أن المفوضية خلال مسيرتها ساعدت أكثر من 50 مليون لاجئ على إعادة بناء حياتهم بنجاح، واليوم وبعد 73 عاماً لا تزال المفوضية تعمل

¹ - راجع نص المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

بجد ودون كلل لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين في كافة أنحاء العالم¹ للحيلولة دون انتهاك حقوقهم المعترف بها في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية².

الفرع الثاني: المهام الموكلة إليها في مجال حماية حقوق اللاجئين من الانتهاكات

في سبيل حماية حقوق اللاجئين من الانتهاكات تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعديد من المهام، والتي نورد البعض منها على سبيل المثال لا الحصر ضمن النقاط الآتية:
أولاً: مهمة المساعدات القائمة على النقد

تستخدم المفوضية نظام التحويلات النقدية لتوفير الحماية والمساعدة والخدمات للأشخاص اللاجئين الأكثر ضعفاً، مما يتيح لهم تلبية احتياجاتهم الأكثر إلحاحاً ودعم سبل كسب العيش، وتهدف المفوضية من جراء هذه التحويلات النقدية إلى حماية اللاجئين من استراتيجيات التكيّف السلبية، على غرار الجنس من أجل البقاء وعمالة الأطفال وانفصال أفراد العائلات عن بعضهم والزواج القسري، كما أنها تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي ويمكنها المساهمة في التعايش السلي مع مجتمعات الملجأ³.

ثانياً: مهمة تنسيق المساعدات المقدمة للاجئين

تنسيق المساعدات يتضمن الإعداد لحالات الطوارئ، رصد المخاطر، التخطيط للطوارئ وفقاً لسيناريوهات معينة، وتحديد كيفية تقديم المساعدات والحماية، وخلال الأزمات تستخدم المفوضية هذه القواعد للمشاركة في قيادة الاستجابة المشتركة بين الوكالات تحت إشراف القيادة العامة لحكومة الدولة المستضيفة للاجئين.

وتشجع هذه المهمة على اتباع الممارسات الفضلى لجعل التعاون في مجال اللاجئين أكثر قابلية للتوقع وأكثر شمولية، كما أنها تساعد الجهات الأخرى الفاعلة في المجال الإنساني والتي تُعنى بالعمليات الخاصة باللاجئين، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز حماية اللاجئين وتقديم المساعدات والحلول المستدامة لهم⁴.

ثالثاً: مهمة توفير الحماية

¹ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ المفوضية، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271fb.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.

² - من بين هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية نذكر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين والبروتوكول الملحق بها عام 1967.

³ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المساعدات القائمة على النقد، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/593f8d7a4.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.

⁴ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تنسيق المساعدات، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/551d0a056.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/09.

تسعى المفوضية لضمان حقوق الإنسان الأساسية للاجئين والنازحين أو عديمي الجنسية في دول الملجأ أو في دول الإقامة المعتادة، وعدم إعادتهم قسراً إلى أية دولة قد يتعرضون فيها للاضطهاد، وعلى المدى الأطول تقدم المفوضية المساعدة للاجئين من أجل إيجاد الحلول، وذلك إما عن طريق العودة الطوعية إلى ديارهم أو اندماجهم في دول الملجأ أو إعادة التوطين في دول ثالثة.

ويعمل موظفو المفوضية في كثير من الدول جنباً إلى جنب مع الشركاء الآخرين في مجموعة متنوعة من المواقع، بدءاً من العواصم وصولاً إلى المخيمات النائية والمناطق الحدودية، ويسعون معاً لتعزيز أو توفير الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر العنف - بما في ذلك الاعتداء الجنسي - الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في دول الملجأ¹.

رابعاً: مهمة حشد الدعم

تعمل المفوضية في دول الملجأ ودول المنشأ على حدّ سواء، ضمن الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية لضمان امتثال السياسات والممارسات والقوانين للمعايير الدولية، لأن حشد الدعم يساعد على تغيير السياسات والخدمات التي تؤثر على النازحين وعديمي الجنسية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ويشكّل جزءاً لا يتجزأ من عمل المفوضية².

خامساً: مهمة التعليم

تشير إحصائيات عام 2020 إلى نحو نصف الأطفال اللاجئين - 48 بالمائة - خارج المدارس، حيث أنه على مستوى التعليم الابتدائي وصل المعدل الإجمالي لالتحاق الأطفال اللاجئين في المدارس بين مارس 2019 ومارس 2020 في الدول التي قدمت بياناتها إلى 68%، أما بالنسبة للتعليم الثانوي، فقد بلغ معدل الالتحاق في الدول التي قدمت بياناتها إلى 34% خلال هذا العام، في حين وصل معدل الالتحاق بالتعليم العالي لهذه الفترة الزمنية إلى 5%، مما يسلط الضوء على العقبات الهيكلية التي تعترض التلاميذ اللاجئين في الوصول إلى التعليم لمستوى ما بعد المرحلة الابتدائية.

لهذه الأسباب تقيم المفوضية شراكات مع الحكومات والمنظمات الدولية لضمان توفير التعليم الجيد للأطفال والشباب اللاجئين في كل مكان، لأن إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين يشير إلى أهمية التعليم كعنصر أساسي في الاستجابة الدولية للاجئين، ناهيك على أن الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة يشير إلى ضمان "التعليم الشامل والجيد للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة، فالتعليم يحمي الأطفال والشباب

¹ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توفير الحماية، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/09.

² - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حشد الدعم، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27659.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.

اللاجئين من التجنيد القسري في الجماعات المسلحة وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي وزواج الأطفال، كما يعزز من صمود المجتمع¹.

سادساً: مهمة سبل كسب الرزق والإدماج الاقتصادي

تساعد المفوضية الأشخاص الذين اضطروا للفرار من منازلهم والذين يعيشون في مجتمع جديد من خلال دعم إدماجهم اقتصادياً والدفاع عن حقهم في العمل، فهي تدعم اللاجئين في الوصول إلى سوق العمل داخل المجتمعات المضيفة لهم مما يسمح لهم باغتنام الفرص الاقتصادية، لأن كسب الرزق من خلال العمل المناسب يمكن اللاجئين والنازحين من توفير الاحتياجات لعائلاتهم والحفاظ على كرامتهم، كما يعزز قدرتهم على مجابهة الأزمات ويتيح لهم رسم مستقبلهم، ناهيك على أن تمكين اللاجئين من العمل والاستفادة من مهاراتهم ومواهبهم يوفر لهم فرصة المساهمة في المجتمعات المضيفة لهم².

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يتضمن هذا المطلب فرعين، بحيث نتناول في الفرع الأول: أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حين نتناول في الفرع الثاني: مهام اللجنة في مجال حماية حق اللجوء من الانتهاك، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتناول أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نقطتين: تتعلق الأولى: بنشأتها وطبيعتها القانونية، في حين تتعلق الثانية: بحمايتها ورعايتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعتها القانونية

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة من شخص المواطن السويسري "هنري دونان" الذي قدم يد العون إلى الجنود الجرحى في معركة "سولفرينو" عام 1859³، والذي دعى فيما بعد لحماية ضحايا

¹ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توفير الحماية، التعليم، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275a5.html> اريخ الاطلاع: 2023/03/09.

² - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سبل كسب الرزق والإدماج الاقتصادي، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27695.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.

³ - بتاريخ 24 جوان 1859 جرت معركة في منطقة سولفرينو شمال إيطاليا بين الجيشين النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ست عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغطى بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى، وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يُدعى (هنري دونان) إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك صدمه مشهد مروع تمثل في رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، مما دفعه إلى توجيه نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب تذكاري لسولفرينو الذي ضمنه نداءين الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى زمن النزاعات المسلحة، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي، وفي عام 1863 شكّلت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أنظر ويكيبيديا

الحرب من خلال إنشاء جمعيات وطنية تقدم الغوث والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة ناهيك عن وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود، وفي عام 1863 تم تشكيل اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى والتي تحول اسمها فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

أما من جانب الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر فهي منظمة غير متحيزة، محايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، فمهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية، فهي تبرم مع الدول التي تعمل فيها اتفاقات المقر وفق أحكام القانون الدولي، بحيث تمكنها هذه الاتفاقات من التمتع بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات، الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق.

ثانياً: حماية ورعاية اللجنة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها راعية أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977م، حيث تعمل هذه الأخيرة على: زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي فرقها النزاعات المسلحة، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، تذكير الدول بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني خلال سير المعارك، نشر المعرفة بقواعد القانون الإنساني زمن السلم، مراقبة الالتزام بهذه القواعد، حث أطراف النزاع على احترام هذه القواعد وعدم انتهاكها، وفي الأخير المساهمة بشكل فعال في تطوير هذه القواعد كلما دعت الضرورة إلى ذلك².

الفرع الثاني: مهامها في مجال حماية حق اللجوء من الانتهاك

الموسوعة الحرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08

¹ - عبد الجبار، هند محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين داخليا - العراق أنموذجا، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد (01)، العدد (02)، 2018، ص 236.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواها الأولى (1863—1914)، الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/documents/founding/overview-section-founding> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية في حماية حق اللجوء من الانتهاك من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، على اعتبار أن فئة اللاجئين هي جزء لا يتجزأ من المدنيين في الدولة المستضيفة لهؤلاء اللاجئين.

ففي حالة النزاعات المسلحة تتكامل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية حقوق اللاجئين من الانتهاكات¹، وهناك عديد الشواهد من الواقع الدولي على ذلك، نورد فيما يلي البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

فبعد الثورة الإيرانية عام 1979 لجأ 25000 كردي من إيران إلى العراق، وكان هؤلاء آنذاك تحت حماية ورعاية المفوضية، لكن بعد نشوب الحرب بين العراق وإيران عام 1980 أصبح هؤلاء تحت حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمقام الأول طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة السالفة الذكر.

أما في بنما فقد رفضت حكومة هذه الأخيرة السماح للمفوضية بالقيام بمهامها بشكل مباشر على أراضيها لحماية حقوق اللاجئين الكولومبيين، مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقمص هذا الدور لمساعدة لاجئي كولومبيا في منطقة داريان بنما².

نخلص في هذا المبحث إلى أنه على الرغم من الدور المتكامل لكل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية حقوق اللاجئين من الانتهاكات إلا أن الواقع الدولي الحالي يظهر لنا مدى الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق على صعيد العديد من الدول، في ظل اتساع الأسباب الداعية للجوء: كتعاظم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والنزاعات المسلحة في كثير من دول العالم كما هو الشأن اليوم في أوكرانيا وسوريا واليمن وغيرها من الدول، إلى جانب بروز ما بات يعرف اليوم باللجوء الاقتصادي الذي يدفع اللاجئين لمغادرة بلده لأسباب اقتصادية محضة، غير أن هذا النوع من اللجوء لا يحظى باعتراف التشريعات الدولية لحد الساعة مع أنه واقع دولي أملت الظروف الاقتصادية الراهنة، هذا إلى جانب بروز ظاهرة اللجوء المناخي بسبب اشتداد ظاهرة التغيرات المناخية على كوكب الأرض، فثمة مناطق عديدة في العالم وخاصة في المحيطين الهادي والهندي والساحل الإفريقي لم تعد صالحة لاستقرار السكان فيها جراء ارتفاع منسوب البحار والمحيطات ناهيك عن الارتفاع الشديد لمعدلات الحرارة وندرة المياه.

وعليه فهذه الأسباب زادت من ارتفاع وتيرة طلب اللجوء، مما دفع دول الملجأ مضطرة في كثير من الأحيان إلى انتهاك حق اللجوء في ظل محدودية إمكانياتها وعدم قدرتها على استيعاب الكم الهائل من اللاجئين.

خاتمة:

¹ - فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدينين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (83)، العدد (843)، سبتمبر 2001، ص 282 وما بعدها.

² - المرجع نفسه، ص 287.

بعدما وقفنا من خلال هذه الدراسة على حق اللجوء وما ينجر عنه من حقوق ومبادئ ضمنيتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بشؤون اللاجئين، ومدى احترام هذه الحقوق من قبل كل من دول المنشأ ودول الملجأ وحمايتها من الانتهاكات، خلصنا إلى النتائج الآتية:

- بعد بروز أسباب جديدة للجوء (أسباب اقتصادية، أسباب مناخية، أسباب الحروب الدولية أو الداخلية) فإن بعض الدول اتخذت العديد من الإجراءات للحد من موجة اللجوء، وهذه الإجراءات من شأنها انتهاك حق اللجوء الذي ضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق اللجوء.

- انتهاك بعض الدول لمبدأ عدم التمييز في منح حق اللجوء، وهو ما كشفت عنه الحرب الروسية - الأوكرانية، إذ عمدت بعض الدول الأوروبية إلى استقبال اللاجئين من أصل أوكراني دون غيرهم من اللاجئين من أوكرانيا من أصل غير أوكراني، وهو ما يذكرنا بسياسة الميز العنصري المنتهجة من قبل العديد من الدول التي تدعي الديمقراطية وحقوق الإنسان، على الرغم من أن حق اللجوء هو حق من حقوق الإنسان التي كفلتها الشرعة الدولية.

انطلاقاً من هذه النتائج يمكننا التقدم بالمقترحات التالية:

- دعوة الدول إلى ضرورة مراجعة تشريعاتها بما يتوافق والمستجدات الحاصلة في العالم، وخاصة ما تعلق منها بارتفاع وتيرة المآسي الإنسانية التي خلفتها ظاهرة الهجرة غير النظامية.
- إجراء المزيد من التنقيحات والتعديلات في مضامين الاتفاقيات الدولية الضامنة لحق اللجوء بما يتماشى والمستجدات الحاصلة في عالم اليوم.
- إدراج انتهاكات حق اللجوء ضمن الجرائم المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- ضرورة التعاون الدولي وتنسيق الجهود للتكفل بحقوق اللاجئين وحمايتهم من الانتهاكات من خلال اعتماد آليات جنائية خاصة ذات فعالية عملية وميدانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- 1 - اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المعدل لها عام 1967.
- 2 - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969.
- 3 - اتفاقية قرطاجنة الخاصة باللاجئين لعام 1984.
- 4 - مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين عام 1996.
- 5 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 6 - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين.

7 - المادتان (16، 17) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة، وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، (A/51/332. Page 18).

ثانياً: قائمة المراجع

أ – الكتب:

- 1 - خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 2 - فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط10، بيروت، 1970.

ب – المقالات العلمية:

- 1 - عبد الجبار، هند محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين داخليا، العراق أنموذجا، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد (01)، العدد (02)، 2018.
- 2 - فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (83)، العدد (843)، سبتمبر 2001.

ج - المواقع الالكترونية:

- 1 - بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، 2018/01/05، الموقع الالكتروني: <https://www.mohamah.net/law> تاريخ الاطلاع: 2023/03/06.
- 2 - الجزيرة، حق اللجوء، 2022/08/12، الموقع الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/4/7> تاريخ الاطلاع: 2023/03/04.
- 3 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى (1863—1914)، الموقع الالكتروني: <https://www.icrc.org/ar/documents/founding/overview-section-founding> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.
- 4 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المساعدات القائمة على النقد، الموقع الالكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/593f8d7a4.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.
- 5 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ المفوضية، الموقع الالكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271fb.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.
- 6 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تنسيق المساعدات، الموقع الالكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/551d0a056.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/09.
- 7 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توفير الحماية، التعليم، الموقع الالكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275a5.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/09.

- 8 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توفير الحماية، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/09.
- 9 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حشد الدعم، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27659.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.
- 10 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سبل كسب الرزق والإدماج الاقتصادي، الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27695.html> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.
- 11 - منار ممدوح، حق اللجوء، 2021/03/13، الموقع الإلكتروني: <https://political-encyclopedia.org/dictionary> تاريخ الاطلاع: 2023/03/07.
- 12 - ويكيبيديا الموسوعة الحرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2023/03/08.
- 13 - ويكيبيديا الموسوعة الحرة، حق اللجوء، 2022/08/13، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2023/03/05.